باعتبار القيمة كما والنجاح اهمن رسالة كفل الفقيه الفاهم المذكور فان
قلت اذا التجب الزكاة في النوط المذكور لالحاق له بفلوس النحاس اذن
يفر الناس من وجوب الزكاة بافتياتهم بل افتاء الفقهين قلنا الفرار
من الزكاة له طرق كثيرة بينها الفقهاء ولم يحرموها بل يقولون بكراهتها
قال في نهاية الاول ويزاد على الشروط الاربعة الغائبة المتقدمة الحول
فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة فلو زال ملكه في الحول عن النصاب
او بعضه ببيع او عين ثم عاد بشراء او عين استأنف الحول
الاول بما يفعله فصار ملكا جديدا لابد له من حول
الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه بخلاف ما اذا كان
مطلقا اهـ فعلم منه ان كراهة الفرار من الزكاة لا تكون
في الفرار والافلا كراهة ومن يقتضي النوط الغالب من حاله او قصده
لحاجة الخفة وسهولة حفظه واذا وجد هذا القصد فلا كراهة وان
نوى معه الفرار من الزكاة على ان اقتنائه لاجل عدم وجوب الزكاة عليه
كاقتناء الحلي والجواهر فلا كراهة فيه اصلا و[illegible] من الزكاة ان
تبيعه عند حول الزكوى فيحتال في ذ[illegible]
موجود افيما نحن فيه على ان فرارهم [illegible] وجوب
الزكاة فيه لان الشرع انما اوجب الزكاة في الاعيان الزكوية عند استكمال
شروط وجوبها وليست الانواط من الاموال الزكوية حتى تجب الزكاة فيها
ولا في قيمتها اذا لم تكن للتجارة ولا فيما دفعه لبايعها لزوال ملكه عنه
بدفعه له في مقابلتها ولا في قدر ما دفعه في ذمة واضعها لانه لم يدفع له شيئا
قرضا ولا يقال ان ما دفعه لبايع النوط من الثمن صار دينا على واضعه

لان ما يدفع

لا حقيقة له والحق احق ان يتبع ومعانته احق ان يرتدع واما قوله فالقول
الفصل انها دين عنده واضعها الاول وتنقلها من يد الى يد كبيع بعرض او نقد
او حال او بدين لازم وهو صحيح على ما في بعض ذلك من الخارف اهـ فاقول
ما هو الدين عنده واضعها الاول فان قال هو النوط فهو عين لا دين وتنقلها
من يد الى يد ببيع عينا لا ببيع ما في ذمة واضعها كما هو صريح لفظ المتبايعين
لها فانا لم نسمع احدا يبيع النوط الا هو يبيع عينا بصريح لفظه والمشتري
يشتري عينا لا ما في ذمة واضعها ايترك الفقيه صريح لفظها ويعدل الى
الخيالات التي لا اصل لها وان قال هو ما دل عليه النوط من الدراهم التي دفعها
آخذ النوط الى واضعها فنقول هو لم تثبت في ذمته لانه قد دفع في
بدلها النوط كما تقدم بيانه فاذا لم تثبت في ذمته فكيف يتصور تنقلها من
يد الى يد اخرى وكيف يتصور تنقلها مع دعوى الدين مع ان تنقل اليد
لا يكون الا على العين فان قيل ان مراده باليد الملك اي تنقل الملك للدين
الذي على واضع النوط من مالك الى مالك قلنا هذا مسلم ان كان كل
مشتر له اشترى ذلك الدين بعد تسليم المدينة عليه وقد تقدم غير
مرة بيان منعه بعين النقد الحال المماثل لما في الذمة قدرا ووزنا او الحال
غير المماثل مع الحلول والقبض للثمن في المجلس او بالعرض الحال بان وقع
العقد على ذلك او التراضي عليه بناء على قول المعاطاة والحال ان المتعامل
الجاري بين الناس كلهم على عين النوط بيعا وشراء بناء على رواجه
ولا يخطر ببال احد ممن يتعامل به خاطر الدين على الواضع اصلا فضلا
عن التصريح به وتنزيل صريح الفاظهم على خلافه لا يقول به عاقل
فضلا عن فاضل واما قوله واما ما عمل به بعض اهل هذه الجهة الآن في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)